

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة 1990م (معدلًا حتى مارس 2003م)

عملاً بـأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة 1989م اجاز مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبلده العمل به

1/ يسمى هذا القانون "قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة 1990م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

2/ في هذا القانون مالم يقتضي السياق معنى اخر:-

"أموال" : تشمل العقارات والمنقولات

"عقارات" : تشمل الأراضي بجميع أنواعها والفوائد الناشئة عنها والمباني والأشياء الثابتة عليها بصورة دائمة كما تشمل اي نوع من انواع المنشآت الأخرى.

"المديرون" : يقصد به مدير اي مصرف او من يفوضه.

"مصرف" : يقصد به اي مصرف من المصارف العاملة في السودان ويشمل ذلك اي مؤسسة توفر حكومية.

سيادة أحكام هذا القانون

3/ تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام اي قانون اخر لل Kami الذي يزيل التعارض بينهما.

تطبيق

4/ (1) بالرغم من أحكام المادة (1) يطبق هذا القانون باثر رجعي على الأموال المرهونة بالمصارف حتى لو بدئ في اي اجراءات خاصة بها امام المحاكم.

(2) تطبق أحكام هذا القانون على اي مصرف او مؤسسة توفر اجنبية وفق احكام البند (3) والتي يكون لديها اموال مرهونة في السودان سواء كان الرهن ما زال باسمها ام تم تحويله لصلاحية جهة اخرى يجوز التعامل معها داخل السودان وخارجها.

(3) يتم تحديد المصارف ومؤسسات التمويل الاجنبية بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناء على توصية بذلك من محافظ بنك السودان وموافقة وزير العدل.

الفصل الثاني

بيع الاموال المرهونة للمصارف واجراءاته

5/ (1) إذا حل الأجل المحدد لسداد المبلغ المضمون بالرهن لمصرف وتأخر الراهن في سداده يحق للمصرف بعد إنذار الراهن كتابة ملدة شهر بالسداد، ان يبيع الملايير المرهون او اي جزء منه، بما عليه من رهونات سابقة بعد انقضاء مدة الإنذار المذكورة.

(2) لأغراض البند (1) يعتبر الإنذار قد تم استلامه بواسطة الراهن:-

(أ) اذا ارسل على آخر عنوان عمل او سكن معروف له او باللصق على العقار المرهون الذي يسكنه،
أو:-

(ب) في حالة تعذر توصيل الإنذار وفق احكام الفقرة (أ) إذا أرسل بالبريد المسجل، بعلم الوصول ما لم يعلمه البريد لعدم الاستلام.

إجراءات بيع العقارات

6/ (1) يقوم المصرف ببيع العقار المرهون له بما عليه من رهونات، تنفيذاً لأحكام المادة (5)، عن طريق المزاد العلني، على ان يكون الثمن الاساسي لذلك العقار لا يقل عن قيمة المبلغ المرهون له به او القيمة الحقيقة التي يحددها المصرف بالتشاور مع الجهات المختصة ايهما اكبر.

(2) اذا لم يقدم عرض للشراء او كان العرض المقدم اقل من الثمن الاساسي فيجوز للمصرف عرض العقار المرهون للبيع مرة اخرى بدون تحديد سعر اساسي.

(3) يجب ايقاف اجراءات البيع بالزاد العلني في اي مرحلة قبل رسو المزاد في حالة دفع المدين الراهن مبلغ الدين واى مصروفات اخرى تكبدها المصرف في تلك الاجراءات نقداً.

(4) عند اكمال البيع وفق احكام هذا القانون يقوم مسجل عام الاراضى بتعديل سجل العقار المرهون باسم المشتري بما عليه من رهونات، على الا يؤثر اى خطأ فى اجراءات بيع العقار على حق المشتري في نقل الملكية له.

(5) يتم التصرف في حصيلة بيع العقار المرهون على الوجه الآتي:-

(أ) سداد مصاريف البيع.

(ب) سداد دين المصرف، في حدود قيمة الرهن المسجل.

(ج) ما تبقى من قيمة المبلغ، اذا وجد، يسلم للمدين الراهن.

(6) إذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد المبلغ المرهون به، فيجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن بباقي المبلغ عن طريق رفع دعوى مدنية.

إجراءات حجز المنشآت وبيعها

7/ (1) في حالة المنشآت المرهونة تتبع الإجراءات الآتية في حجزها وبيعها:-

(أ) إذا كانت المنشآت المرهونة في حيازة المصرف كاملة يقوم المصرف ببيعها بالطريقة المحددة في هذا القانون بعد انتهاء مدة الانذار المنصوص عليها في المادة (5).

(ب) إذا كانت حيازة المنشآت المرهونة مشتركة بين المصرف والعميل فيحق للمصرف بعد انتهاء مدة الانذار المنصوص عليها في المادة (5)دخول أي امكانية توجد بها المنشآت وحجزها بالطريقة التي يراها مناسبة وحيازتها حيازة كاملة.

(ج) اذا كانت المنشآت المخوّلة للمصرف في حيازة العميل كاملة يجوز للمصرف ان يحجز على تلك المنشآت بعد نهاية الانذار في المادة (5).

(2) (أ) يقوم المصرف ببيع المنشآت المرهونة والتي تم حجزها وفقاً لأحكام البند (1) فوراً بالزاد العلني على ان يكون الشمن الاساسي للمنشآت مبلغاً لا يقل عن المبلغ المرهون به او القيمة الحقيقة ايهما اكبر.

(ب) اذا لم يقدم عرض للشراء او كان العرض اقل من الشمن الأساسي فيجوز للمصرف ان يعرض المنشآت المرهونة للبيع مرة اخرى بدون تحديد لذلك. (للشمن)

(ج) يتم التصرف في حصيلة البيع على الوجه الآتي:-

(أولاً) سداد مصاريف حجز تلك المنشآت وحفظها وبيعها.

(ثانياً) سداد قيمة الدين المستحق.

(ثالثاً) ما تبقى من قيمة البيع اذا وجد يسلم للمدين الراهن

(د) اذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد مبلغ الرهن يجوز للمصرف مقاضاة المدين الراهن بباقي المبلغ عن طريق رفع دعوة مدنية.

(3) من اجل توقيع الحجز المنصوص عليه في البند (1) يجوز للمدير او من يفوضه ان يدخل بالقوة مصحوباً بن يري ضرورة وجودهم من المستخدمين اي امكانية توجد بها المنشآت المخوّلة اثناء ساعات العمل للشخص المطلوب منه سداد الدين، ويجوز للمدير او من يفوضه حسبما يكون الحال ان يطلب من ضابط الشرطة المسئول الذي توجد امكانية تواجد المنشآت المرهونة في دائرة اختصاصاته تمكنه من دخوها واجراء الحجز وعلى ذلك الضابط في هذه الحالة تلبية الطلب.

(4) يجب على المصرف ايقاف اجراءات بيع المقولات بالزاد العلني في اي مرحلة قبل رسو المزاد في حالة دفع المدين الراهن مبلغ الدين واي مصروفات اخرى تكبدها المصرف في تلك الاجراءات نقداً.

طلب إحالة النزاع للتحكيم

8/ (1) يجوز للراهن في حالة وجود اي نزاع بينه وبين المصرف ان يطلب كتابة في مدة لا تزيد على اسبوع واحد من تاريخ تسلمه للانذار المنصوص عليه في المادة 5(1) إحالة النزاع للتحكيم.

(2) على الرغم من احكام المادة 5(1) يوقف المصرف اجراءات البيع إذا تقدم الراهن بالطلب المنصوص عليه في البند (1) وذلك لحين صدور قرار هيئة التحكيم المنصوص عليه في المادة 10(1).

تكوين هيئة التحكيم

9/ (1) يقوم المصرف بالاتفاق مع الراهن بتكوين هيئة التحكيم في مدة لا تزيد على اسبوع واحد من تاريخ تسلم المصرف للطلب المنصوص عليه في المادة 8(1).

(2) يعين كل من الطرفين حكماً ويتفق الطرفان على تعين حكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم.

(3) يجوز للطرف المتضرر اذا تعذر تكوين هيئة التحكيم على الوجه المنصوص عليه في البند (2) ان يطلب من محافظ بنك السودان تعين من المحكمين على أن يقوم المحافظ بإجراء التعين في مدة لا تزيد على إسبوع واحد من تاريخ تسلمه للطلب .

قرار هيئة التحكيم

10/ (1) تصدر هيئة التحكيم قرارها في مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ تكوينها.

(2) يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً غير قابل للطعن فيه امام المحاكم^{*}

الفصل الثالث

أحكام عامة

سلطة اصدار اللوائح

11- يجوز لمحافظ بنك السودان بمعرفة ووزير المالية والخطيط الاقتصادي أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر وتم التوقيع عليه في 26 يونيو 1990م.

*قررت المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية بالنمرة م/د/16/2001 - أحمد عبد الجليل أبو زيد وشركة مرحباً لصناعة الصابون والكيماويات ضد (1) حكومة السودان (2) بنك فيصل فرع بحري عدم دستورية نص المادة 10(2) من هذا القانون.